

- و منها ان اعتبار الحسن الفاعلى في العمل لا دليل عليه بعد استجماع المأوى به الاجزاء والشروط!

كيف و لو اعتبر ذلك في اتيان الواجب لا نجز الامر الى انكار الواجب التوصلى رأساً و انحصره في التعبد.

وقال صاحب التضييق في ختم كلامه:

«ان المولى اذا كان في مقام البيان فلا مانع من التمسك بالاطلاق^١ و ان لم يكن فالمرجع هو اصالة البرائة»^٢.

النقد و التحقيق

نتم البحث نقداً و تحقيقاً ببيان امور:

- ١. من الواضح الذى لا ريب فيه ان الذهاب في البحث و القيل و القال الى أمر لم يلتزم به احد او غير قابل للفهم و التصديق باطل و عليه
- فإذا ذهبنا الى رأى كان لازمه انكار الواجب التوصلى - وهو شئ لا يلتزم به العموم و الخصمان من المحقق النائنى والسيد الخوئى - فاللازم العبور عن هذا الرأى و كأنّ اعتبار الحسن الفاعلى لازمه ذلك كما ذكره السيد الخوئى و لأنرى في كلامه هذا بأساً.
- و ما ذكره السيد الخوئى من امكان تعلق التكليف بالجامع من الحصة المقدورة و غيرها لا محضّل له عندنا؟! لانتصوره و لا نعقله!

من باب المثال ان الشائع لو أمر الناس بالحج فبطبيعة الحال و حكم العقل او الخطاب يتوجه خطاب الحج الى كل من استطاع اليه سبيلاً و لا يشمل غير من كان قادرًا عليه. نعم يمكن ان يتوجه اليه خطاب آخر بلزم الاستنابة لو عجز مباشراً عن اتيان الحج. كما يمكن توجيه الخطاب الى آخرين الهادى الى الجائهم المتخلفين عن اتيان هذا الواجب الى اتيانه. و هذه الظاهرات امور غير داخل في حدود بحثنا هذا و لا يثبت به شئ يردّ به ما ذكره المحقق النائنى من تعلق الخطاب بالمقدور و أن غير المقدور غير داخل في الطلب و الامر.

١. و نتيجة الاطلاق عنده هي سقوط الواجب مع اتيانه لا بالاختيار.

٢. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، صص ١٤٨-١٥١.

كيف كان كلام العلمين في البحث غير خال عن النقاش والشداد.

٢. ما المقصود من الاتيان غير اختياري؟ هل المراد منه الاتيان اكراها او اضطرارا او إلقاء او لا عن قصد اصلا كالآتي بالعمل حال النوم؟

فرضنا ان المراد منه كل هذه الافتراضات و من الواضح ان حكم الكل في الفقه بين لا ريب فيه ببيان ان الواجب لو كان من العبادات فالكل باطل نعم افتراض الاضطرار منتف فيها. والاختلاف في بعض الفروض كالصلة في المكان الغصبى عند وجود المندوحة او عدمه لا يرتبط بالمقام حتى ينتقض ما قلناه هنا.

ولو كان الواجب من التوصليات فالحكم ايضا واضح. وبهذا يتضح ان الاولى ابتناء البحث على افتراض التعبد تارة و على التوصل تارة اخرى.

نعم لابنائهم البحث على محض اقتضاء الصيغة مروا عن الابتناء المذكور وبحثوا عن اقتضاء الصيغة و الطلب و حيث كان العلمان المحقق النائى و السيد الخوئى على عدم اقتضاء الصيغة بمادتها و هيئتها السقوط او اللاسقوط بمعنى انصرافها الى شيء منها رکز المحقق النائى على اقتضاء صيغة الامر و ما شاكلها على السقوط اذا كان لا بالاختيار لخصوصية فيها و هي شيئا قد اشير في نقل قوله و كلامه و ضيق السيد الخوئى على كلا الشيئين قد عرفت.

والذى نختتم به الكلام:

ان البحث عن محض اقتضاء الصيغة غير ناظر الى شيء آخر ليس بمثابة من الاهمية حتى ينبغي تفصيل الكلام فيه و اذا مررنا عن هذه الجهة نصل الى ما ذكرناه و هو ابتناء البحث على التفصيل بين التعبد والتوصيل و عليه فلا اقتضاء لنفس الطلب بما هو طلب للسقوط او اللاسقوط شيء

و عليه فلا اطلاق و لا اقتضاء لا بما هو عليه المحقق النائى و لا بما هو عليه السيد الخوئى والاصول البرائة ان لم نقل بتقدم الاستصحاب على البرائة في مجالات البرائة و على التقدم رأينا ذكرناه في مجاله المناسب له.

ومرادنا بالاستصحاب عدم التكليف لا الاشتغال.